

بِحَقِّ اللَّهِ تَعَالَى عِنْدَكَ قَلْبِي يَا رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ذُو
 قَالُوا لَقَدْ لَعَنَ اللَّهُ مَنْ كَانَ مِنْ قَلْبِهِ بَارِسٌ وَاللَّهُ مِنْ دُونِ
 قَالُوا لَيْزًا عَنِ النَّاسِ مَا نَعْلَمُ فَصَلِّ وَلَا تَدْعُ عَلَيْهِمْ
 فِي آتَاكَ وَكَيْفَ بَلَغَ مَا تَعْرِفُ مِنَ النَّاسِ مَا يَحْتَلُونَ
 نَفْسَكَ وَتَدْعُ عَلَيْهِمْ فِيمَا آتَاكَ مِنْ حُبِّهِ بَدَّ عَيْتِي وَرَقَالَ
 يَا أَبَا ذَرٍّ لَا تَقْرَأُ كَالْبَدِيِّ وَلَا وَرَشَ كَالْقَوْدِ وَكَهْنُ
 الْخَلْقِ رَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ مَجَازٍ وَابْنُ أَبِي عَرِينَةَ
 أَعْمَلُ خَيْرًا مِنْ أَنْ أُوَاجِبَ عِلْمًا مَعَ التَّوْبَةِ أَنْ يَكُونَ
 انْفِسًا قَبْلَ أَنْ يَخْتَلِبَ إِذْ كَلَّمَ جَبَّتًا وَلَا سُدِّي قَالَ
 اللَّهُ تَعَالَى وَحَسْبُكُمْ مَا خَلَقْنَاكُمْ عَدَا إِيحَابِ الْإِنْسَانِ
 أَنْ يَتَوَكَّلَ سُدِّي وَطَبِيعُ الْمَجَاسِبَةِ أَنْ يَنْظُرَ فِي حَالِ النَّاسِ
 مَسْئُورًا وَلَا يُدْرِكُ أَمَانَ التَّوْبَةِ هَذَا إِذَا بَيَّأَ مَا عَلِمْنَا مِنْ حَقِّكَ
 اللَّهُ تَعَالَى وَحَقُّكَ النَّاسِ مَا فَاتَ عَنَّا بَعْضُهَا فَلْيُنَبِّئْنَا
 مِنْهَا مَا تَعْرِفُ اللَّهُ تَعَالَى وَطَبِيعُهَا فَتَنْظُرُ اللَّهُ تَعَالَى
 وَحَقُّكَ النَّاسِ

ذَاكَ وَصَافَاتٍ فَتَنْظُرُ أَحَدًا مِنْ حَقِّكَ اللَّهُ تَعَالَى أَمْ مِنْ
 حَقِّكَ النَّاسِ فَتَعْمَلُ فِيهِمَا بِنُفْسِكَ مَذْهَبًا مَذْهَبًا
 تَنْتَقِصُ مِنْ آتِيهِمَا وَتَبْقِيهِمَا فَالْمَبْدَأُ بِحَقِّكَ اللَّهُ تَعَالَى
 وَلَنْظَرُ أَوْلَى فِي الصَّلَاةِ فَانْزِعْنَا عِدَّةَ الْفَائِضَةِ فِيهَا
 وَإِنْ لَمْ نَعْلَمْ فَانْقَضَتْ مَا قَدِمْنَا نَعْلَمُ أَنْ لَيْسَتْ أَكْثَرُ مَنِيَّةٍ
 فَالْقَضَاءُ بِحَقِّكَ التَّعْيِينِ فِي النِّيَّةِ وَالطَّرِيقِ الْأَيْسَرِ أَنْ نَقُولَ
 فِي كُلِّ فَائِضَةٍ يَوْمَ وَبَلِيَّةٍ أَوْلَى نَعْمًا فِي أَوَّلِ أَظْهَرِ عِيَالِ الْأَوَّلِ
 وَتَوْعِيَةً فَيَكُونُ عِدَّةً دِيْفَانًا فَانْتَبَهْنَا عَلَى مَذْهَبِ أَبِي
 حَنِيفَةَ أَحَدَ اللَّهِ عَلَيْهِ عَشْرِينَ وَأَمَّا الصَّلَاةُ الَّتِي آتَيْنَاهَا
 مَعَ الْكِرَاهَةِ مَثَلُ تَرْكِ التَّعْدِيلِ فِي الْأَرْكَانِ وَالطَّبَاعِيَّةِ
 فِي الْقَوْمِيَّةِ وَالْعِيَالِيَّةِ فَلَمْ يَرْضَ قَضَاءُهَا وَلَكِنْ يَجِبُ
 عَلَى مَا قَالَهُ صَاحِبُ الْهَدَايَةِ وَغَيْرِهِ فَتَنْقُضِيهِ أَيْضًا وَلَكِنْ
 نَقَدِمْنَا الشَّاءَ تَتَمَّ كَوْنُ قَضَائِهَا فَوْضًا وَأَمَّا الْأَعْتِمَادُ عَلَى
 ذَاكَ رَوَاهُ

Copyright © King Fahd University